

جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة: الأولى ماستر

تخصص: قانون إداري

محاضرات في مقياس القضاء الإداري

من إعداد: د/ قريش آمنة

السنة الجامعية: 2022-2023

أولاً: تطور النظام القضائي الإداري الجزائري

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني نظام الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية ، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري حيث أصدرت الجمعية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 30 ديسمبر 1962 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية ،وقصد إحالة قضايا الجزائريين من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم ابرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28 أوت 1962 ، وفي سنة 1965 صدر الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحده القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996.

ويقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها و المسائل الإدارية.

ومنه وبعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار بموجب الأمر رقم 65-272 السالف الذكر تم نقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية التي أقيمت بها، وهو ما أكدته لاحقا الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ولقد مر نظام تطور الغرف الإدارية في المجالس القضائية بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: 1965_1986: بعد إلغاء المحاكم الادارية الموروثة عن النظام الاستعماري ، تم احداث ثلاث (3) غرف ادارية خلفا لها ، بالمجالس القضائية بكل من: الجزائر، و وهران و قسنطينة.

المرحلة الثانية: 1986 - 1990: امام ازدياد المنازعات الادارية ، تم رفع عدد الغرف الادارية الى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29-04-1986 الذي أضاف 17 غرفة ادارية.

المرحلة الثالثة: 1990 - 1998: تم أحداث غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس القضائية التي تم استحداثها خلال هذه الفترة ، بلغ عددها 31 عبر التراب الوطني مع اضافة غرف ادارية أخرى بالمجالس القضائية المستحدثة لاحقا. و تجدر الإشارة إلى أن تأسيس مجلس الدولة ومباشرة مهامه فعليا بعد سنة 1998 أدى إلى زوال الغرف الإدارية بالمحكمة العليا ، بينما بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية قائمة و تمارس اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

و يمكن إرجاع سبب تبني الجزائر نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال مباشرة إلى ما يلي:

1-التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب عكس ما نجده في نظام وحدة القضاء .

2- القضاء المزدوج يتطلب إمكانيات بشرية ومادية غير متوفرة في الدولة الجزائرية حديثه الاستقلال

3- هجرة القضاة الفرنسيين وقتلهم في الجزائر في تلك الفترة.

ولقد أخذت الغرفة الإدارية ثلاثة أشكال:

أ- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

و هي الغرفة التي كانت قائمة (بالمجلس الاعلى) أي المحكمة العليا، خلال فترة وحدة القضاء من 1965 إلى 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، كانت تحتكر هذه الغرفة كامل قضاء الإلغاء إلى حين صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية السالف الذكر ، والذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرف الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب تعديله للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 السالف الذكر.

ب- الغرف الإدارية الجهوية:

وهي الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية التالية: (الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار ، ورقلة) تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو التفسير أو مدى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولايات حسب اختصاصها المحلي وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر.

ج- الغرف الإدارية بالمجلس القضائي:

يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة ادارية الى جانب الغرف الأخرى، بموجب القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التقسيم القضائي.

ثانيا: النظام القضائي الإداري الجزائري الحالي

طبقت الجزائر نظام القضاء الموحد منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1996 إذ تنص المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا وقد تم أيضا إنشاء محاكم إدارية تفصل ابتداء(كأصل عام) في الفصل في المنازعات الإدارية ، ومن أجل تحديد وتطبيق نظام القضاء المزدوج صدرت النصوص الأساسية التالية:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لاسيما المواد 168،179 .

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

- القانون العضوي رقم 05-11: المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل

و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 26 مارس 2017.

- القانون العضوي رقم 98-01: المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018

- القانون رقم 98-02: المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية و الذي يحدد كيفية تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011.

ثالثا: أهداف وأهمية وجود القضاء الإداري:

أهم هذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

- حماية مبدأ المشروعية:

توجب على الإدارة أن تحترم في جميع أعمالها وتصرفاتها مبدأ المشروعية ، وهذا لا يمكن ضمانه عن طريق النصوص القانونية فقط، بل لابد من إيجاد وسائل تلزم الإدارة بالتقيد بمبدأ المشروعية ومنعها من التعسف في استخدام سلطاتها ، هذه الوسيلة تتمثل في الرقابة بمختلف أنواعها و نخص بالذكر الرقابة القضائية لاسيما القضاء الإداري.

- حماية الحقوق والحريات:

القانونحقوق الأفراد وحرياتهم لا يمكن ضمانها بصورة حديثة وفعالة إلا في ظل الرقابة القضائية ، خاصة القضاء الإداري الذي عندما يراقب أعمال الإدارة يحرص على قيام هذه الأخيرة بأعمالها في حدود مبدأ المشروعية حتى لا تتعرض للطعن فيها بالإلغاء أو طلب التعويض نتيجة مساس الإدارة بحقوق وحريات الأفراد.

- القضاء الإداري مظهر من مظاهر الدولة القانونية:

لا يمكن أن تجسد الدولة القانونية الا بضمان تطبيق القانون من خلال الرقابة القضائية ، وهذا يعني أن جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الدولة ومنها السلطة الإدارية يجب أن تحترم مبدأ المشروعية، كما يجب وضع نظام قضائي يتضمن رقابة أعمال الإدارة ومنعها من الخروج على الحدود المرسومة لها في القواعد القانونية المعمول بها في الدولة مهما كان مصدرها سواء كان هذا المصدر دستوريا أو قانونيا أو التنظيمات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

رابعا: معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري

تعرف المنازعة الادارية بأنها مجموعة الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإداري لأجل الفصل في النزاع الإداري، و لتحديد هذا الأخير تبنى المشرع الجزائري معايير لتحديده وتمييزه عن النزاع العادي ليتحدد بناء على ذلك الاختصاص القضائي والتمييز بين مجال اختصاص القاضي العادي ومجال اختصاص القاضي الإداري ، ومنه فيما تتمثل المعايير التي استقر عليها المشرع الجزائري لتحديد طبيعة النزاع وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟.

1-المعيار العضوي كأساس لتحديد النزاع الإداري:

نصه المادة 800 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص في الفصل في أول درجه بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما نصت المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وتطبيقا للمعيار العضوي تنص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم السالف الذكر 1998 السالف الذكر، نصت كل من المادتين على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في النزاعات التي تكون السلطات المركزية طرفا فيها . من خلال التفحص والتدقيق لكل النصوص القانونية المذكورة أعلاه نستنتج بأن المشرع كرس وبصفة لا لبس فيها تبنيها للمعيار العضوي.

2-الاستثناءات الواردة على هذا المعيار:

أ- الاستثناءات الواردة بموجب نص المادة 802 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

* **مخالفات الطرق:** يقصد بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتحريض أو العرقلة ، فهذه النزاعات يختص بها القاضي العادي.

* المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويبدو أن المشرع قد أوكل هذه المنازعات للقضاء العادي لوجود تشابه تام بين الحوادث الناجمة عن عربات عامة كانت أو خاصة .

فالمادة 802 سألقة الذكر ذكرت على سبيل الحصر الحالات التي يكون القاضي العادي هو المختص رغم أن الإدارة طرفا في النزاع ، فالإدارة في هذا الإطار تتصرف كشخص عادي وبالنتيجة فإن المنازعات المتعلقة بها يختص بالفصل فيها القضاء العادي .

ب- الاستثناءات المقررة بموجب قوانين خاصة:

إلى جانب الاستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نص كذلك على استثناءات أخرى في قوانين ونصوص خاصة تسير في اتجاهين متعاكسين ، بحيث نص من جهة على اختصاص المحاكم العادية في الفصل في منازعات تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية طرفا فيها ، ونص من جهة أخرى على اختصاص القاضي الإداري في الفصل في منازعات قد تثور بين أشخاص القانون الخاص.

ب-1/ الاستثناءات الواردة لصالح القضاء العادي:

- المنازعات الجمركية: الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها تطبيقا للمعيار العضوي باعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية ، غير انه بالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الوارد في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 جويلية 1998 المعدل بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 نجد أن المادة 273 منه تنص على انه تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم او استردادها و معارضات الاكراه و غيرها من القضايا الجمركية الاخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائري.

- المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة:

اقر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة وبالتحديد في المادة 23 تقابلها المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المعدل للأمر رقم 03-03، بأن مجلس المنافسة هو سلطه إدارية ، وعليه من المفروض أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية تدخل في اختصاص القضاء الإداري، الا انه في المادة 31 من القانون رقم 08-12 السالفة الذكر والتي تقابلها المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 سالف الذكر نص على أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بتقييد المنافسة يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية ، إلا أنه تجدر الإشارة أن ليست كل قرارات مجلس المنافسة

هي من اختصاص القضاء العادي فالقرارات المتعلقة برفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة طبقا للمعيار العضوي.

ب-2- الاستثناءات الواردة لصالح القضاء الإداري:

- المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية:

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الفقرة الأخيرة منها على انه "... المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عند انجازه لعملية مموله كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية " ، من خلال هذه الفقرة نستنتج أن العقود التي تقوم بهذه المؤسسات هي صفقات عمومية تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالفة الذكر، مما يعني أيضا انها عقود إدارية وفقا للمعيار المادي، مما يعني اختصاص القاضي الإداري بحل النزاعات المتعلقة بها .

- المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية:

ومثال هذه المنظمات نجد (منظمات المحامين، منظمة الموثقين، ومنظمة المحضرين القضائيين) إذ نصت القوانين الخاصة بها أن النزاعات المتعلقة بهذه المنظمات يختص بها القضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم سالف الذكر.

- الهيئات العمومية الوطنية:

يقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات وهي نوعين:

- **السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية:** مثل البرلمان والمجلس الدستوري وفيها تقوم هذه الهيئات وهي أجهزة مستقلة عن السلطة تنفيذية بأعمال وأنشطة ذات الصبغة الإدارية تتعلق بسيرها وإدارتها أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو الرقابة الدستورية بالمنازعات المتعلقة بالصنف الأول المذكور من الأعمال التي تخضع لرقابه مجلس الدولة.

- **أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية:** ويتعلق الأمر هنا بالأجهزة والتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهيكل السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، فالنزاعات التي تكون طرفا فيها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم سالف الذكر.

- المنازعات المتعلقة بالجمعيات:

طبقا لنص المادة 45 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، تخضع النزاعات بين اعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الاساسي ، و عند الاقتضاء ، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام -القضاء الاداري-، و منه رغم عدم توفر المعيار العضوي والنزاع بين افراد طبيعيين الا أن القضاء الاداري يختص بالفصل في النزاع المذكور اعلاه.

خامسا: صلاحيات القضاء الإداري قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية:

يتكون التنظيم القضائي الإداري الجزائري طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 قبل تعديله من جهتين قضائيتين، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة :

1- المحاكم الإدارية:

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الإقليمي .

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

يتضمن مسألتين:

أ-1- إعمال المعيار العضوي:

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي ، عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بالمادة 800 من ق.إ.م.إ والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية.

أضافت المادة 801 من ق ا م ا بأن المحاكم الإدارية تخص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، وكذا دعاوى القضاء الكامل ، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وترتكز سلطة القاضي في دعاوى الإلغاء على فحص مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه ثم إعدام وإلغاء الآثار القانونية لهذا القرار، وليس للمحكمة الإدارية أن تعدل القرار المعيب أو أن تستبدله بقرار جديد أو أن تصدر أوامر للإدارة لأن هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

دعاوى القضاء الكامل، فهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم شرعيته ثم تتصدى بالتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا القرار غير المشروع والضرار. كما أن هذه الدعوى

تخاصم وتهاجم السلطات الإدارية التي صدر منها النشاط الإداري غير المشروع والضرار، ولا تنصب على مهاجمة ومخاصمة التصرف الإداري غير المشروع ذاته كما هو الحال مع دعوى الإلغاء التي تنصب وتتركز على مخاصمة ومهاجمة القرار الإداري غير المشروع في ذاته.

فإذا طالب شخص بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة تنفيذ أشغال عامة ، فإن مهمة المحكمة الإدارية المختصة لا تقف عند التدقيق فيما إذا كان قرار الإدارة مطابقا للقانون أو مخالفا له ، ولا عند حد إلغاء القرار المذكور ، بل تتجاوز ولاية المحكمة الإدارية إلى الحكم بالتعويض لصاحب الحق.

نستنتج مما سبق:

1- أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تقتصر على مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع وليس أكثر من ذلك.

2- أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تخاصم القرار الإداري ذاته وليس مخاصمة للإدارة.

3- أن الحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار الإداري له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويجوز التمسك بالإلغاء من كل من له مصلحة في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى ، على عكس الحكم الصادر في دعاوى القضاء الكامل الذي ليست له حجية مطلقة إنما حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، الطاعن وجهة الإدارة، ولا يستطيع أن يتمسك بالحكم شخص آخر لم يكن طرفا في هذه الدعوى.

أ-2- المحكمة الإدارية كجهة طعن بموجب المعارضة

تعتبر المعارضة إحدى طرق الطعن على الأحكام القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية لأول مرة، وبالتالي تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للمعارضة وذلك طبقا للمادة 953 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر ، و ترفع المعارضة خلال شهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي تطبيقا للمادة 954 من نفس القانون .

ب- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

تنص المادة 1 من القانون رقم 98-02 في فقرتها الثانية بأن الاختصاص الإقليمي يحدد عن طريق التنظيم ، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي نص على إنشاء 31 محكمة إدارية المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 الذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة، فضلا عن القانون رقم 08-09 السالف الذكر بطبيعة الحال.

ب-1 القاعدة العامة:

تضمنت المادة 803 من القانون رقم 08-09 إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي لتحديد اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و الذي يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي

للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للمحكمة الادارية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الادارية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

ب-2- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

هذه الاستثناءات منصوص عليها في المادة 804 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر على سبيل الحصر و التي تنص على مايلي:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- 2 - في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- 3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
- 5 - في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
- 7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- 8 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

2-الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، عرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل و المتمم بأنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية.

مجلس الدولة كجهة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية:

2-1- كقاضي درجة أولى و أخيرة

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

نفس الاختصاص نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-2- كجهة إستئناف:

مجلس الدولة كقاضي استئناف يفصل في كل الأحكام و الأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يحدد أجل الاستئناف بشهرين(2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

2-3- مجلس الدولة كجهة نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم على أنه يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، و هذا ما أكدته المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يحدد أجل الطعن بالنقض في شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن طبقا للمادة 956 من القانون رقم 09-08 المعدل و المتمم سالف الذكر.

-بالإضافة إلى ما سبق من طرق الطعن ، اخذ المشرع الجزائري بطرق طعن غير عادية يمكن اللجوء إليها أمام الجهات القضائية الإدارية سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية وفق نفس الأحكام و القواعد القانونية تتمثل في كل من: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و دعوى التماس إعادة النظر .

1-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو من طرق الطعن غير العادية منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في الدعوى اضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له أمام الجهات القضائية الإدارية ، والهدف منه هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، و نص على أحكامه من المواد 960 إلى 962 من القانون رقم 09-08 .

ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولم يتدخل فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكنه يمس بمصلحته.

وقد أحالتنا المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بهذا الطعن إلى أحكام المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون و التي حددت شروط هذا الإجراء فيما يلي:

1- المصلحة: حسب المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يجوز لكل شخص له مصلحة مادية أو معنوية ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2- الكفالة: بحيث لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه حسب المادة 2/385 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يتراوح مبلغ الكفالة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري.

3- الميعاد:

وردت القاعدة العامة في المادة 384 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث يبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره . أما الاستثناء فقد ورد في المادة 384 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارس اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

4- الشكل و الإجراءات:

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية للتقاضي أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة حسب المادة 385 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذا تم الاعتراض على حكم ، يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض حسب المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب- آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يترتب عن هذا النوع من الطعن عدة آثار أهمها:

-الفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون.

- يجب أن يقتصر على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعارض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلّة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

--إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد طالب بها الخصوم ، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة حسب المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-التماس إعادة النظر:

تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتماس إعادة النظر في المواد الإدارية هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/ أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون .

وقد عرفت المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا الطعن بصورة عامة و هذا بنصها على انه "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون".

و قد أكدت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .

أ-شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر:

يشترط لصحة هذا الطعن مايلي:

-لا يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا طبقا للمادة 391 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-يقتصر تطبيق هذا الطعن على القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، حيث أن هذا الطعن يكون ضد القرارات النهائية غير القابلة للاستئناف او المعارضة، و بالتالي لا يوجد هذا الإجراء أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- حددت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حالتين لممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر يؤسس عليهما الطعن:

-إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

-عريضة التماس إعادة النظر تخضع للأشكال و الأوضاع التي اوجب القانون تطبيقها على سائر العرائض الافتتاحية ، حيث تكون متضمنة كافة البيانات التي نص عليها القانون مع ذكر الحكم المطعون فيه و أسباب الطعن و طلبات الطاعن و الإجراءات التي مرت بها الدعوى و موجز الوقائع.

-أن تكون عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر مرفقة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة و التي حده الأقصى يساوي عشرون ألف دينار جزائري حسب ما تضمنته المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع احترام شروط قبول الدعوى الإدارية ندرسها لاحقا.

-يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم طبقا لنص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب-آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

-ليس للطعن بالتماس إعادة النظر اثر موقف للقرار القضائي محل الطعن طبقا للمادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-يترتب على رفض الالتماس لإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة محددة بالمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-يترتب على الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر عدم قبول التماس ثان بشأنه لأنه لا التماس حسب نص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

سادسا: صلاحيات القضاء الإداري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13:

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري نص في المادة 179 منه على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية ، بعدها صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي الغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 و المتضمن التقسيم القضائي نص كذلك عن بعض الأحكام القانونية الخاصة بهذه المحاكم، كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 و الذي تضمن عدة تعديلات سنتطرق لكل هذه القوانين والتعديلات كالتالي:

أولاً: المحاكم الإدارية

شمل التعديل كل من الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي:

1-الاختصاص النوعي:

تم توسيع من صلاحيات المحاكم الإدارية ، فضلا عن الصلاحيات السالفة الذكر ، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية طبقا للمادة 801 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-الاختصاص الإقليمي:

شمل التعديل استثناءين فقط أما بقية الاستثناءات لم تعدل تتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، و يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (راجع المادة 804 من التعديل الجديد).

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف

1-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، طبقا لنص المادة 900 مكرر من التعديل الجديد.

يحدد اجل الاستئناف بشهر واحد تحسب من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. و تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية طبقا لنص المادة 950 من التعديل الجديد.

و تكون الأوامر و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للمعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي. و يخفض هذا الأجل الى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 954 من التعديل الجديد.

2-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي الغي أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 و المتضمن التقسيم القضائي، نص في المادة 8 منه في الفصل الثالث بعنوان التقسيم القضائي الإداري عل انه تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار، و في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف تحدث محاكم إدارية حسب نص المادة 9 من نفس القانون، يتم النص عليها عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون (النص التنظيمي لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية).

3-فيما يخص الإجراءات القضائية المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

حسب نص المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13 المتضمن التعديل الجديد تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية (سيتم التطرق لها بالتفصيل في المحاضرات القادمة)، ما عدا تمثيل الخصوم بمحامي فهو وجوبي

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة طبقا لنص المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 من التعديل الجديد، عكس ما هو مقرر بالنسبة للمحاكم الإدارية فبعدما كان التمثيل بمحامي وجوبي أصبح اختياري بعد التعديل) سيتم التفصيل في هذه المسألة في المحاضرات القادمة).

4- فيما يخص الآجال:

تطبق أحكام المواد من 829 الى 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كجهة طعن بالإلغاء أو فحص مشروعية القرار أو تفسيره كما سبق شرحه، و هي نفس الآجال المطبقة بالنسبة للدعاوى الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ما عدا دعاوى القضاء الكامل (الشرح المفصل مرفق في المحاضرات الموالية) ، أما بقية المحاكم الإدارية للاستئناف تختص كجهة استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و في هذا الإطار تطبق مواعيد الاستئناف المنصوص عليها في المادة 950 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المحددة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا كما تم شرحه سابقا.

ثالثا: مجلس الدولة

بعدما كان يختص مجلس الدولة كأول و آخر درجة بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية و كجهة استئناف وطعن بالنقض كما سبق شرحه، قلص التعديل الجديد من صلاحيات مجلس الدولة إذ أصبح فقط كجهة استئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة 902 من التعديل الجديد.

و حدد اجل الاستئناف حسب نص المادة 950 من التعديل الأخير بشهرين تحسب من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو القرار إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا. و تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية. طبقا لنص المادة 950 من التعديل الجديد.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 901 من التعديل الجديد.

ملاحظة:

تسري قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي للجهات القضائية الإدارية حسب التعديل الجديد ابتداء من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة. و تبقى الجهات القضائية الإدارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة وذلك طبقا لنص المادة 14 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13.

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء

لم تضع التشريعات الجزائرية على غرار التشريعات المقارنة تعريفا لدعوى الإلغاء، ومن ثم كان الفقه الإداري هو المعول عليه في ذلك. ومن بين التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء نذكر:

"هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"

"هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"

"هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"

"هي طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"

بالرغم من اختلاف صياغة التعريفات السابقة إلا أنها أجمعت على أن دعوى الإلغاء هي "دعوى قضائية ترفع إلى جهات القضاء الإداري لإعدام قرار إداري صدر خلاف ما تقضي به مجموعة القواعد القانونية، وبهذا تكون سلطة القاضي في دعوى الإلغاء سلطة دقيقة ومحددة، فهي سلطة تؤدي إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه رغم ما يتمتع به من صيغة تنفيذية، أي كانت الجهة التي صدر عنها، سواء كانت جهة مركزية، محلية أو مرفقية"

ثانياً: خصائص دعوى الإلغاء

1/ دعوى الإلغاء دعوى قضائية ذات إجراءات خاصة ومتميزة

هي دعوى قضائية بمعنى أنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية، وإنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بآتم معنى الكلمة، ترفع أمام الجهات القضائية المختصة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون.

كما أنها ذات إجراءات خاصة ومتميزة حيث نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب إجراءات قضائية خاصة، وهو ما لم يفعله في باقي الدعاوى الإدارية، نظرا لما لدعوى الإلغاء من خطورة على استقرار أعمال السلطة التنفيذية. فتخضع بذلك دعوى الإلغاء إلى العديد من الشروط الخاصة إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في أي دعوى قضائية.

2/ دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية

تتميز دعوى الإلغاء بطابعها العيني أو الموضوعي، إذ أنها تنصب كليا وأساسا على القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، بغض النظر عن السلطة أو الجهة المصدرة له، فالطاعن لا يختصم الإدارة التي صدر عنها القرار وإنما القرار ذاته.

3/ دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

الهدف الأساسي والجوهري لدعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة، وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة، وتمثل بذلك الوسيلة والمكنة الأساسية للكشف عن مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية.

وتبعا لذلك تتحقق نتيجتين هامتين: الأولى تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترام مبدأ المشروعية، والثانية حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة.

4/ دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء قرار إداري قضائي

إذ لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا وإزالة آثاره القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط، فلا يمكن للدعاوى القضائية الأخرى أن تكون البديل لها في القيام بوظيفة الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المشروعة.

ثالثا: تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية

1- التمييز بين دعوى الإلغاء والتظلم الإداري

أ/ من حيث الجهة المرفوع أمامها الطعن: وهو الفرق الرئيس بين دعوى الإلغاء والتظلم الإداري، فدعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، عكس التظلم الإداري الذي ينطوي على طعن ضد القرار الإداري أمام الجهة الإدارية المختصة.

ب/ من حيث الآثار الناجمة عنها: في التظلم الإداري يمكن للجهة الإدارية المختصة تعديل أو إلغاء قرارها لعدم مشروعيته أو لعدم الملاءمة، كذلك يسمح التظلم بحل المشكلة بين المخاطب بالقرار وبين الإدارة في وقت وجيز وبدون

تحمل نفقات اللجوء إلى الطريق القضائي. أما دور قاضي الإلغاء فينحصر أساسا في إلغاء القرار الإداري إذا تأكد من عدم مشروعيته دون اللجوء إلى تعديله.

2- التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير

أ/ من حيث موضوع الدعوى: تنصب دعوى الإلغاء على القرار الإداري فقط، أما دعوى التفسير فهي الدعوى الإدارية التي يرفعها المدعي أمام جهة القضاء المختصة، ويطلب فيها تفسير تصرف قانوني إداري غامض أو مبهم بغرض تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية، وبالتالي فالتفسير لا يتعلق بقرار إداري فقط، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صيغة عمومية أو عقد إداري.

ب/ من حيث سلطات القاضي: تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير في رفع الإبهام الذي يكتنف محل الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إلغاء القرار الإداري أو تعديله أو الطعن في شرعيته، أو إقرار التعويض عنه لصالح المدعي. بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا وأكثر خطورة تصل إلى إعدام القرار الإداري محل الطعن.

ج/ من حيث تحريك الدعوى: تنحصر طريقة رفع دعوى الإلغاء في الإدعاء المباشر بموجب دعوى أصلية محلها المطالبة بإلغاء قرار إداري. أما دعوى التفسير فبالإضافة إلى إمكانية تحريكها عن طريق دعوى أصلية يمكن تحريكها أيضا بطريقة غير مباشرة أو ما يعرف بالدفع الفرعي أو نظام الإحالة، ويتمثل في دفع أطراف الدعوى بغموض وإبهام أحد الأعمال القانونية الإدارية أو حكم قضائي أثناء النظر في الدعوى القضائية الأصلية، فتتوقف هذه الأخيرة حين الفصل في هذا العمل القانوني المتنازع فيه، ويتم إعادة السير في الدعوى الأصلية بعد ذلك على ضوء التفسير الحائز على قوة الشيء المقضي فيه.

3- التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

أ/ من حيث الهدف من إقامة الدعوى: تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع، أما الهدف الأساسي لدعوى فحص المشروعية هو معرفة موقف القضاء المختص من قرار معين من زاوية مشروعيته من عدمها.

ب/ من حيث سلطات القاضي: سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية تتوقف عند إعلان موقف القضاء من مشروعية القرار المطعون فيه دون إمكانية إلغائه أو التعويض عنه، أو تفسيره، فدور القاضي بعد فحصه للقرار من حيث الأركان التي يقوم عليها يتمثل إما بالتصريح بمشروعيته إذا كانت أركانه مطابقة للقانون أو عدم مشروعيته في الحالة العكسية.

ج/ من حيث تحريك الدعوى: تتحرك دعوى فحص وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري بالطريقتين نفسيهما المتعلقةتين بدعوى التفسير والمتمثلتين في الدعوى الأصلية والإحالة القضائية. أما دعوى الإلغاء فلا تتحرك إلا بموجب دعوى أصلية.

4- التمييز بين دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل

أ/ من حيث موضوع الدعوى: تعرف دعاوى القضاء الكامل بأنها "الدعوى التي يتقدم بها ذوو الشأن أمام جهة القضاء المختصة للمطالبة بجبر الضرر الذي نجم عن النشاط الإداري والذي لحق بمراكزهم أو حقوقهم". وعليه تختلف عن دعوى الإلغاء في أن هذه الأخيرة تنصب على النشاط الإداري (القرار الإداري)، فمحلاها حق عيني حيث يطالب المدعي بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أما دعاوى القضاء الكامل فإنها توجه ضد السلطة الإدارية صاحبة النشاط، ومحلاها حق شخصي يطالب به المدعي المتمثل في المطالبة بمبلغ مالي عن أضرار ألحقها به النشاط الإداري.

ب/ من حيث سلطات القاضي: تنحصر سلطة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص شرعية القرار الإداري فإذا انتهى إلى أن القرار غير مشروع فإنه يحكم فقط بإلغائه، أما في دعاوى القضاء الكامل فإن القاضي يتمتع بسلطات واسعة ومتعددة، فبغرض الكشف عن الاعتداء الواقع نتيجة النشاط الإداري ثم تقدير الإصلاح الواجب الحكم به لجبر الضرر الحاصل، يتمتع القاضي بسلطة تحديد المركز القانوني للمدعي وتحديد قيمة التعويض المستحق مما أدى إلى تسمية هذا القضاء بالقضاء الكامل.

ج/ من حيث الجهة القضائية المختصة: ترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من ق إ م إ أمام مجلس الدولة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بعد تعديله، بينما تعرض دعاوى القضاء الكامل ولو تعلقت بجهة مركزية أمام المحكمة الإدارية، وذلك حسب ما ورد بالمادة 801: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ... - دعاوى القضاء الكامل..."

رابعا: شروط قبول دعوى الإلغاء

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن، وأخرى بأطراف الدعوى، كما حدد المشرع أيضا مواعيد ترفع خلالها.

- شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

تنصب رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية فقط دون باقي الأعمال التي لا تعتبر من قبيلها، ويعرف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث

آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم". ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية:

- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة.

- أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.

- أن ينتج آثارا قانونية، وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

وقد استقر القضاء الإداري في الجزائر على استبعاد النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات نذكر منها على سبيل المثال:

1-قرارات أعمال السيادة: وهي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يغلب عليها وصف العمل الحكومي أكثر من كونها عمل إداري لأنها ترتبط بباعث سياسي، وهو ما تجسد في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ 1984/01/07 ونص في إحدى حيثياته على ما يلي: "وحيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن".

2-القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا): قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 12-11-2001 بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة.

- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

تستوي دعوى الإلغاء مع غيرها من الدعاوى الإدارية من حيث ضرورة توافر بعض الشروط العامة المتعلقة بأطراف الدعوى، والتي تبطل إجراءات الدعوى عند تخلفها، وقد حدد المشرع الشروط العامة لقبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، كما قد نص على شرط الأهلية في المادة 64 والمادة 65 منه، وجعلها شرطا لصحة الإجراءات وتخلفها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات.

1- شرط الصفة: يقصد بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتبر عليه بالنسبة للمدعي، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتبر عليه صفة في مقاضاة المعتدي.

2- شرط المصلحة: تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجاه إلى القضاء، ويكفي لتوافر شرط المصلحة ارفع دعوى الإلغاء أن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص لشخص، سواء كان هذا المركز القانوني الخاص للشخص حق شخصي مكتسب، أو مجرد حالة قانونية خاصة أو وضعية قانونية خاصة، وهذا خلافا لما يشترط في دعاوى القضاء الكامل الذي يوجب مساس القرار الإداري غير المشروع بحق شخصي مكتسب حتى يتحقق شرط المصلحة. وتتميز المصلحة بأنها قانونية، قائمة وحالة، مباشرة وشخصية.

3- شرط الأهلية

الأهلية هي الخاصية المعترف بها للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا والتي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وهي ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة الإجراءات. فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني وهي بلوغ سن 19 سنة، وأن يكون متمتعا بكواه العقلية"، أما الشخص المعنوي فقد منحتة المادة 50 حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نائب يعبر عن إرادته، وفي ذلك نصت المادة 828 من ق إ م إ حسب التعديل الأخير بموجب القانون رقم 22-13 على ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و الجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدع او مدعى عليها ، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية".

- شرط الميعاد في دعوى الإلغاء

أولاً: الأحكام العامة لشرط الميعاد

استنادا لنصوص المواد من 829 إلى 832 من ق إ م إ، يجب على الطاعن أن يرفع الدعوى في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي، أما إذا اختار التظلم أمام الجهة القضائية مصدرة القرار، فيكون له أجل شهرين من تاريخ تبليغه بالرفض الصريح أو بعد مرور شهرين من سكوت الإدارة عن تظلمه، وهذا سواء بالنسبة للدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 900 مكرر 7 أو تلك التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 ، أو الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة قبل التعديل حسب المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل التعديل.

ثانيا: الأحكام الخاصة لشرط الميعاد

جاءت بعض النصوص الخاصة بتنظيم وتحدد مواعيد يجب احترامها عند رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات بعض الهيئات، ومن أمثلة ذلك ما ورد بالمادة 107 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والصرف، حيث نصت على أن الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس السلطة العقابية يجب أن تقدم خلال أجل (60) يوم من تاريخ التبليغ. كما أن قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر (01) واحد من تاريخ التبليغ، وفي مجال نزاع الملكية للمنفعة العامة فدعوى إلغاء قرار التصريح للمنفعة العامة تكون خلال شهر (01) من تبليغ القرار أو نشره.

وشرط الميعاد من النظام العام حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد حددت المادة 832 من ق إ م إ حالات انقطاع الآجال والتي تمدد خلالها المواعيد على سبيل الحصر فيمايلي:

- ❖ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة
- ❖ طلب المساعدة القضائية
- ❖ وفاة المدعي أو تغيير أهليته
- ❖ القوة القاهرة

لكن بعد صدور التعديل الأخير بموجب القانون رقم 22-13 السالف الذكر نصت المادة 832 منه على حالات وقف الميعاد ، و حالات انقطاع الميعاد:

-تنقطع آجال الطعن في حالتين:

-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

-وفاة المدعي أو تغيير أهليته

-أما حالات توقف الآجال تتمثل فيمايلي:

-طلب المساعدة القضائية

-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

- شرط التظلم الإداري المسبق

نصت المادة 830 من إ م ق إ على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليه..."، وبذلك لم يعد شرط التظلم الإداري وجوبيا في أي من الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

ويشترط في التظلم مايلي:

-أن يقدم التظلم الإداري مكتوبا

-وجوب توجيه التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة وهي الجهة مصدرة القرار

-وجوب رفع التظلم في الميعاد المحدد: حيث يشترط أن يرفع التظلم الإداري خلال المدة المنصوص عليها في القوانين الخاصة، فإن لم توجد يرفع وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وميعاد التظلم المنصوص عليه بالمادة 829 هو أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إذا كان فرديا أو نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا، وسكوت الإدارة عن الرد خلال شهرين يعتبر بمثابة قرار رفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، ويستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (الذين سكتت فيهما الإدارة عن الرد)، أما في حالة رد الإدارة في الآجال الممنوحة فيبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

و تطبق نفس هذه الأحكام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 900 مكرر 7 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- شروط خاصة بعريضة افتتاح الدعوى

أولا: بيانات المدعي والمدعى عليه

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات اللازمة التي ترفع الجهالة على صفة المدعى عليه والمدعى، لذلك يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية على البيانات التالية عملا بأحكام المادة 15 من إ م ق إ: - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى. - اسم ولقب المدعي وموطنه. - الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني. - عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ثانيا: عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية

نصت المادة 815 من ق إ م إ على أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية يكون بعريضة موقعة من محام، مع مراعاة أحكام المادة 827 من نفس القانون التي أعفت كل من الدولة والأشخاص المعنوية المحددة في المادة 800 من نفس القانون من وجوبية تمثيلها بمحام، فيكفي أن تكون العرائض ومذكرات التدخل أو الدفاع المقدمة موقعة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورة من طرف الممثل القانوني لها، وتطبق نفس القواعد أمام مجلس الدولة وذلك طبقا للمادة 904 و 905 من نفس القانون.

لكن بعد التعديل الأخير التمثيل بمحامي ليس وجوبي أمام المحاكم الإدارية بعدما تم إلغاء أحكام المادة 815 من التعديل الأخير بنصها على مايلي " ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني " ، كما تم إلغاء أحكام المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي تنص " تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

ثالثا: إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه:

نصت المادة 819 من ق إ م إ على وجوب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه مع العريضة الرامي إلى إلغائه وذلك تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مبرر، وللقاضي المقرر إذا تبين أن هذا المانع راجع إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أن يأمرها بتقديمه في أول جلسة.

خامسا: أوجه الإلغاء وآثار الحكم به

1- أوجه الإلغاء

المقصود بأوجه الإلغاء هو مختلف العيوب التي قد تصيب القرار الإداري في أي ركن من أركانه فتجعله غير مشروع وتؤدي إلى الحكم بإلغائه.

أ- عيب عدم الاختصاص

تمثل فكرة الاختصاص حجر الزاوية في التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث يحدد القانون اختصاص كل جهة إدارية، بحيث يكون لكل موظف يتمتع بهذه السلطة ولاية إصدارها في حدود اختصاصه، ومن ثم يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا صدر ممن لا ولاية له بإصداره. وينقسم إلى:

أ-1/ عيب عدم الاختصاص الجسيم

يطلق على هذا العيب مصطلح اغتصاب السلطة، وذلك بسبب جسامته، ويعتبر من قبيل اغتصاب السلطة صدور القرارات الإدارية من غير الموظف -شخص عادي ليست له أي صفة عامة- أو في حالة اتخاذ قرار من هيئة لا وجود لها، وكذلك مباشرة إحدى الهيئات الإدارية اختصاصا لا يدخل إطلاقا في الوظيفة الإدارية، وإنما يدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية. هذا الشكل من عدم الاختصاص هو الأكثر جسامته، ويؤدي بالقاضي إلى إعدام القرار، حيث يصبح القرار موضع الخصومة في حكم الفعل المادي ليس له أي آثار قانونية.

إلا أن هذه النتيجة تم تخفيفها بواسطة نظرية الموظف الفعلي، والموظف الفعلي هو عون إداري غير مختص وهو في أغلب الأحيان الفرد الذي عين تعيينا معيبا أو الذي لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقا، ومع ذلك تعتبر الأعمال الصادرة منه سليمة وذلك لضمان الحقوق المكتسبة عن حسن نية.

أ-2/ عيب عدم الاختصاص البسيط

وهي الصورة الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص، وهو يحدث داخل السلطة التنفيذية نفسها وبين إداراتها وموظفيها، ويقصد به مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان.

-عدم الاختصاص الموضوعي: ومفاده إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية يدخل ضمن اختصاص سلطة إدارية أخرى، ويأخذ الصور التالية:

-اعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة إدارية دنيا: مثال ذلك أن الوالي له حق التصديق على القرارات التي تتخذها البلدية، لكن ليس بإمكانه تعديلها. كم لا يمكن للهيئات المركزية الاعتداء على الهيئات اللامركزية.

-اعتداء سلطة إدارية على صلاحيات سلطة إدارية موازية لها: وتتمثل في اعتداء سلطة إدارية على اختصاص مخول لسلطة إدارية أخرى لا تربطها بها علاقة إشراف أو تبعية 0، والغالب أن تكون السلطتين متساويتين كإصدار وزير الداخلية قرارا من اختصاص وزير النقل.

-اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية عليا: مثل ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحيات الوالي، أو مباشرة الوالي لاختصاص وزير الداخلية.

ونستثني مما سبق صدور القرار عن موظف غير مختص بموجب تفويض أو إنابة أو حلول يقره القانون.

- **عدم الاختصاص المكاني:** ويتحقق هذا العيب عندما يقوم الموظف أو السلطة الإدارية بإصدار قرار إداري يتعدى بآثاره نطاق المنطقة أو الدائرة الإقليمية التي حددها له القانون.

- **عدم الاختصاص الزمني:** قد يقيد القانون الإدارة بإصدار قرارها ضمن مجال زمني محدد، كما أنه لا يجوز أن يصدر الموظف قراره وهو لم يكتسب الصفة الإدارية التي تخوله سلطة الإصدار، وذلك بعد فقدانه للصفة بتقاعده أو إنهاء مهامه، فينحصر المجال الزمني من تاريخ توليه للمهام إلى غاية تاريخ انتهائها.

ب- عيب مخالفة الشكل والإجراءات

يعرف بأنه عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في القانون لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد بصورة كلية أم مخالفتها جزئياً. وقد استقر القضاء والفقه الإداري على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات تمس بالشروط الجوهرية المتطلبة في القرار، وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية لا يترتب على إغفالها إهدار سلامة القرار، ويترتب البطلان في الصورة الأولى دون الصورة الثانية.

ب-1 الأشكال التي تؤثر في مشروعية القرار الإداري: (الشكليات الجوهرية)

تكون الشكليات جوهرية إذا كانت مقررّة لحماية مصالح الأفراد كالنشر والتبليغ والتسبيب والكتابة.

- **شكل القرار ذاته:** قد يشترط القانون أن يكون القرار مكتوباً وفي هذه الحالة يتوجب على الإدارة إتباع الشكل الذي تطلبه المشرع وإلا عد قرارها مخالفاً لشكل جوهري مما يؤدي إلى إبطاله.

- **تسبيب القرار الإداري:** إذا اشترط القانون تسبيب بعض القرارات فإن هذا التسبيب يعد أحد عناصر الجانب الشكلي للقرار يترتب عن إغفاله بطلان القرار ولو كان له سبب صحيح.

- **الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار:** يشترط القانون في بعض الأحيان على الإدارة سلوك إجراءات قبل إصدار قرارها، ويترتب على إغفال إتباع هذه الإجراءات بطلان قرارها، ومثال ذلك عدم اللجوء إلى الاستشارة التي نص عليها القانون، عدم احترام القواعد المنظمة للوجاهية وحقوق الدفاع في مجال تأديب الموظفين... .

ب-2 الأشكال التي لا تؤثر في مشروعية القرار الإداري (الشكليات الثانوية)

الشكليات الثانوية هي تلك التي لا تؤثر في مضمون القرار الإداري، وتتضمن: - الشكليات غير الجوهرية في شكل وتكوين مضمون القرار الإداري. - الشكليات المقررة لحماية الروتين الإداري الداخلي ومصالح الإدارة ولا علاقة لها

بالمصلحة الفردية. - الشكليات التي يمكن للإدارة تداركها وإصلاحها بسهولة وسرعة. - الشكليات التي لا يمكن اتخاذها في ظل حالات القوة القاهرة والظروف الاستثنائية وحالات الاستعجال.

ج- عيب مخالفة القانون

وهو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية، ويثبت عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في أثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام القانون. ويأخذ صوراً عدة تتمثل فيما يلي:

ج-1- **المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:** وتثبت إذا قامت الإدارة بعمل يحرمه القانون، كما لو أصدرت قراراً بتعيين موظف من دون الالتزام بشروط التعيين أو إحالة موظف على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية، أو أحجمت عن عمل يوجب القانون، مثل امتناعها عن منح أحد الأفراد ترخيصاً استوفى شروط منحه.

ج-2- **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** تتحقق هذه الحالة عندما تخطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية، فتعطي القاعدة معنى غير المعنى الذي قصده المشرع، ومثال ذلك أن تعمد الإدارة إلى مد نطاق القاعدة القانونية ليشمل حالات لا تدخل في نطاقها أصلاً، أو تضيف حكماً جديداً لم تنص عليه القاعدة القانونية.

ج-3- **الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:** ويتمثل في حالة مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون، أو دون أن تتوفر الشروط التي حددها القانون لمباشرتها. ويتخذ صورتين: الأولى تتمثل في حالة صدور القرار دون الاستناد إلى وقائع مادية تؤيده، كأن يصدر الرئيس الإداري جزاءاً تأديبياً بمعاقبة أحد الموظفين دون أن يرتكب خطأ يجيز ذلك الجزاء، أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، وهنا توجد وقائع معينة إلا أنها لا تكفي أو لم تستوف الشروط القانونية اللازمة لاتخاذ هذا القرار.

د- عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية

إن المقصود بسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره، وتختلف هذا الركن أو انعدامه يجعل القرار غير قائم على سبب يبرره ومن ثم مستحقاً للإلغاء، فعيب السبب يعني عدم مشروعية الأسباب التي بني عليها القرار الإداري، إما لعدم وجود الحالة القانونية أو الواقعية الباعثة على اتخاذ القرار، أو لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع التي بني عليها القرار. واستقر القضاء على ضرورة توفر بعض الشروط في ركن السبب ليكون القرار الإداري مشروعاً، تتمثل في:

- أن يكون سبب القرار قائماً وموجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار.

- أن يكون السبب مشروعاً.

- أن يكون هناك ارتباط وتلازم بين السبب وبين الأثر القانوني الذي يهدف إليه القرار .

وقد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب في القرار الإداري حتى في حالة السلطة التقديرية، فامتدت إلى الرقابة من الوجود المادي للوقائع إلى رقابة التكيف القانوني لها إلى أن وصلت إلى مجال الملائمة والتناسب.

د-1- الرقابة على وجود الوقائع: وهي أولى درجات الرقابة على ركن السبب في القرار الإداري، فإذا تبين أن القرار لا يقوم على سبب يبرره أو تبين أن سببه غير صحيح أو وهمي فإنه يكون جديرا بالإلغاء لانعدام السبب الذي استند إليه.

د-2- الرقابة على تكيف الوقائع: هنا تمتد الرقابة لتشمل التكيف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، فإذا تبين أن الإدارة أخطأت في تكيفها القانوني لهذه الوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه، بمعنى أنه إذا تحقق القاضي من وجود الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها ينتقل للبحث فيما إذا كانت تلك الوقائع تؤدي منطقيا إلى القرار المتخذ.

د-3- الرقابة على ملائمة القرار للوقائع: الأصل أن لا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل البحث في مدى تناسب الوقائع مع القرار الصادر بناء عليها لأن تقدير أهمية الوقائع وخطورتها مسألة تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة، إلا أن أحكام القرار الإداري أخذت تراقب الملائمة بين السبب والقرار المبني عليه لاسيما إذا كانت الملائمة شرطا من شروط المشروعية، واتضح ذلك جليا في صدد القرارات المتعلقة بالحريات العامة وامتدت هذه الرقابة إلى القرارات التأديبية كذلك، وبذلك يكون القضاء قد توسع في بسط رقابته على العناصر الواقعية لركن السبب حتى بلغت أقصى درجاتها لتشمل الملائمة.

هـ - عيب الانحراف في استعمال السلطة

يكون القرار الإداري معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة إذا استعمل رجل الإدارة صلاحياته لتحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون، واعتبارا من ذلك فإن هذا العيب يتصل بالغاية التي يسعى مصدر القرار الإداري إلى تحقيقها عند استعماله لسلطته التقديرية، وبهذا يختلف عن سائر العيوب الأخرى التي تصيب القرار الإداري لأنه لا يرتبط بأمر مادي أو موضوعي قابل للتحقق منه بسهولة مثل عدم الإختصاص أو مخالفة الشكل والإجراءات أو مخالفة القانون، وإنما يرتبط بنية مصدر القرار وبواعثه الكامنة والتي يصعب التحقق منها. ويتخذ صورتين:

هـ-1- البعد عن المصلحة العامة: القانون لم يمنح الإدارة السلطات والامتيازات إلا باعتبارها وسائل تساعد على تحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها وهي تحقيق المصلحة العامة، وإذا ما حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق

مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصفة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة بعيب الانحراف بالسلطة.

هـ-2- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: قد يحدد المشرع للإدارة هدفا خاصا يجب أن تسعى قراراتها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قرارها يكون معيبا بإساءة استعمال السلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المنفعة العامة، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف، ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافا ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها، وهي المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرار اضطبط الإداري فإن قرارها يكون معيبا بعيب الانحراف بالسلطة وجديرا بالإلغاء.

هـ-3- إساءة تطبيق الإجراءات: تتحقق هذه الحالة من الانحراف عندما تستبدل الإدارة الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه، وتلجأ الإدارة لهذا الأسلوب إما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يفضي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت للتهرب من الإجراءات المطولة أو الشكليات المعقدة. وأيا كانت التبريرات فإن الإدارة تكون قد خالفت الإجراءات التي حددها القانون ويكون تصرفها هذا مشوبا بعيب إساءة السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات.

2- آثار الحكم بالإلغاء

تتخسر سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في بحث مشروعية القرار الإداري لتنتهي بالنتيجة إما إلى إلغاء القرار المشوب بأحد العيوب السالف ذكرها، أو إلى تأكيد مشروعية القرار والحكم برفض الدعوى، فلا يستطيع القاضي أن يذهب أبعد من ذلك، فليس له أن يصدر أوامر صريحة إلى الإدارة بأداء عمل معين أو الامتناع عن أدائه أو أن يحل محل الإدارة في إصدار قرارات إدارية مشروعة محل القرارات المعيبة.

كما أن رفع دعوى إلغاء قرار إداري لا أثر له على نفاذ هذا القرار، فهو تصرف قانوني واجب النفاذ لتمتعه بقرينة السلامة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى شل نشاط الإدارة. غير أنه يجوز استثناء وقف تنفيذ القرار بأمر من القضاء متى توافرت شروط معينة وذلك من خلال دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري آثار معينة منها ما يتعلق بحجية الحكم بالإلغاء، ومنها ما يتعلق بتنفيذ حكم الإلغاء.

أ- حجية الحكم بالإلغاء

تتمتع الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بحجية الشيء المقضي فيه، أي أن المحكمة قد استنفذت ولايتها بمجرد إصدارها للحكم، ويصبح الحكم قطعياً بمجرد صدوره، وليس للمحكمة الحق في الرجوع عن حكمها، كما ليس لها الحق في تعديله، إلا أن تفسره أو تصحح ما قد يكون قد وقع فيه من خطأ مادي، هذا من ناحية الشكل. حيث أن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تعد عنواناً للحقيقة، فما تضمنه الحكم يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز عرض النزاع مرة أخرى على أي محكمة، مما يستدعي أن تكون الأحكام واضحة لا تقبل التأويل وخالية من الغموض وفي حدود طلبات المدعي.

كما يتمتع الحكم بالإلغاء بحجية مطلقة أي يسري على كافة، سواء كانوا أطرافاً في الدعوى أم لم يكونوا، فيمتنع على من لم يكن طرفاً في الدعوى مخاصمة القرار الإداري الذي قضى بإلغائه، كما يستفيد من آثار الإلغاء من كان طرفاً في دعوى الإلغاء ومن لم يكن طرفاً فيها بحكم إطلاق حجية حكم الإلغاء. وتقتصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة بالإلغاء دون غيرها، كما في حالة القرار الصادر برفض دعوى الإلغاء، حيث يستطيع الطاعن أن يجدد دعواه ضد القرار الذي رفضت الدعوى بشأنه إذا تغيرت الظروف والأسباب، ويجوز لغير الطاعن أيضاً أن يطعن في القرار ذاته لأن القرار قد يكون صائباً في حق الطاعن وخاطئاً في حق غيره.

ب- تنفيذ حكم الإلغاء

إذا ما صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري فإنه يتوجب على الإدارة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل كم لو لم يصدر القرار الملغى، بحيث يترتب على الإدارة التزاماً أو واجباً أساسيان:

ب-1- الواجب الإيجابي: حيث تلتزم الإدارة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وذلك بإزالة كافة الآثار القانونية والمادية التي ترتبت في ظله بأثر رجعي، كما يلزمها بهدم كافة القرارات والأعمال القانونية التي استندت في صدورها إلى القرار الملغى.

ب-2- الواجب السلبي: حيث تلتزم الإدارة بعدم انتهاكها حجية الشيء المقضي به، فعليها أن تمتنع عن تنفيذ القرار الملغى وتمتنع أيضاً عن الاستمرار في تنفيذه إن بدأت به، كما يفرض هذا الواجب على الإدارة أن لا تعيد إصدار القرار الملغى من خلال إصدارها قراراً جديداً تمنح فيه الحياة للقرار الملغى بصورة مباشرة.